« الميثاق العربي لحقوق الانسان »
تأليف : الدكتور جورج جبّور (*)
عرض وتحليل ونقد

الدّكتور هشام الدجاني (**)

يهدى المؤلّف كتيّبهُ إلى كتّاب لبنان فرادى ومجتمعين واصفا إيّاهم بأنّهم الأعمق ارتباطا – بين الكتّاب العرب – بحـقّ الإنسان في حريّـة التعبيـر والأجـرأ حماية له.

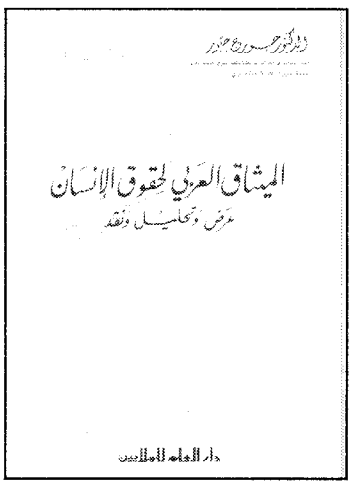

ويتوجّه إليهم بنداء حار قائلا : هل تعدّل أقلامكم الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليُنصَّ صراحة على الحقّ في حريّة التعبير. ويرى المؤلّف أنّ عام (1998) هو العام الذي يحتفل فيه العالم بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو بالتالي مناسبة مهمّة للتأكيد على الحقّ في حريّة التعبير، وضرورة تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان كي ينصّ صراحة على ذلك.

---

* عضو المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان – وأستاذ محاضر في الدّراسات العليا بكليّة حقوق جامعة حلب، ومستشار سابق في رئاسة الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

** باحث من سوريا.

التأكيد على حريّة التعبير لا يحتاج إلى مناسبة بالطبع. وخلوّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من النصّ الصّريح على حريّة التعبير هو أمر يدعو للدهشة حقّا.

وقد ألى المؤلّف على نفسه، من خلال نشاطاته الثقافيّة المتعدّدة في السنوات الأخيرة، أن يعتبر قضيّة حقوق الإنسان قضيّته التي يدافع عنها. وما الكتيّب الذي بين أيدينا إلاّ جهد آخر جديد يصب في الخطّ العام الذي اختاره لنفسه.

يركّز المؤلّف في هذا الكتيّب على «حلف الفضول»، الذي قام قبل 1400 سنة، واصفا إيّاه بأنّه «أوّل جمعيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان في العالم». ويشكو المؤلّف كيف لا نجد ذكرا لهذا الحلف، الذي يجسّد فكرة الدّفاع عن حقوق الإنسان في الميثاق العربي لهذه الحقوق الذي حرّر عام 1994. والأكثر مدعاة للدهشة أنّ وسائل الإعلام العربيّة لم تُبد أيّ اهتمام يذكر لهذا الميثاق، كما لم تجر أيّة محاولة جديّة لمناقشته. ولعلّ هذا التعتيم المذهل على «الميثاق» هو ما حفّز الكاتب على القيام بعرضه وتحليله.

مخطّط البحث تقليدي يبدأ بتقديم لمحة تاريخيّة عن جهود الجامعة العربيّة من أجل إصدار الميثاق، ثمّ يشرح بتحليل نصّ الميثاق مادّة مادّة، مع ما يتضمّنه هذا التحليل من نقد.

بدأ اهتمام جامعة الدّول العربيّة بحقوق الإنسان متأخّرا ربع قرن على تاريخ إنشائها. وكان أوّل قرار اتّخذته في هذا الصّدد هو القرار الصّادر عام 1968، الذي يوجّه بإنشاء «اللّجنة العربيّة الدّائمة لحقوق الإنسان» وتشكّلت هذه اللّجنة بالفعل عام 1969 ووضعت مشروعا لميثاق عربي لحقوق الإنسان عام 1970. على أنّ هذا المشروع لم يناقش جديّا من قبل ممثّلي الدّول الأعضاء إلاّ في عام 1982. إلاّ أنّ هذا المشروع لم ير النور، بعد مصادقة مجلس الجامعة عليه إلاّ عام 1994 بالقرار رقم 5426/د 020، أي أنّه استغرق أكثر من ربع قرن في مداولات اللّجان في الجامعة.

ويتألّف الميثاق من ديباجة مطوّلة ومن 43 مادّة، منها 24 مادّة تعالج حقوق الإنسان بندا بندا.

ويورد المؤلّف بعض الملاحظات الجديرة بالمناقشة على الديباجة، ثمّ يتوقّف بعد ذلك عند موادّ الميثاق بالمناقشة والتحليل. فهو يتوقّف مثلا عند المادّة 4 التي تقول الفقرة (أ) منها :

«لا يجـوز فرض قيود على الحقوق والحريّات المكفولة بموجب هذا الميثاق سـوى ما ينصّ عليه القانـون ويعتبـر ضروريّا لحماية الأمن والاقتصاد ....».

وكلمة السرّ هنا هي القانون، إذ لن يصعب على المشرّع أن يجد الأسباب للحدّ من الحقوق والحريّات المكفولة بالميثاق.

وتأتي الفقـرة لتتابع إمكان الدّولة من الحدّ من الحقوق والحريّات المكفولة فتقول :

«يجوز للدّول الأطراف في أوقات الطوارئ العامّة... أن تتّخذ من الإجراءات ما يُحلّها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضّروري الذي تقتضيه متطلّبات الوضع».

إنّ الاستثناءات الواردة، وخصوصا في الفقرة (ب)، تكاد تلغي مفعول المادّة 4 من تأكيد على عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريّات المكفولة بموجب الميثاق. إذ لا يوجد تحديد لمعنى «الطوارئ العامّة». ثمّ منْ منَ الأنظمة العربيّة لا تحكم بموجب قانون الطوارئ العامّة ؟ ! وإلى أيّ مدى تلتزم الأنظمة العربيّة فعلا بالحظر المفروض على «التعذيب والإهانة» والوارد في الفقرة (ج) من المادّة المذكورة ؟ !

مناقشة الدّكتور جبّور، وهو رجل القانون أيضا، لكثير من موادّ «الميثاق» من النّاحية القانونيّة أو الفقه القانوني تكشف عن كثير من الثغرات، وخاصّة في الموادّ المتعلّقة بالأحكام القضائيّة. أمّا عن اختراق الحكومات المعنية لبنود هذا الميثاق فهي كثيرة وتحت أيّة ذريعة.

فالمادّة 21 من «الميثاق» تنصّ صراحة على أنّه «لا يجوز بشكل تعسّفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أيّ بلد عربي بما في ذلك بلده، أو فرض حظر إقامة في جهة معيّنة، أو إلزامه بالإقامة في أيّة جهة من بلده».

ولكنّنا نجد في الممارسة السياسيّة العربيّة الراهنة أنّ الحكومات تُشهر سلاح منع سفر مواطنيها لأبسط سبب إداري لا علاقة له بالقانون.

أمّا بالنسبة للمادّة (26) التي لاحظت «عدم جواز فرض أيّة قيود على حريّة العقيدة والفكر والرّأي» (ولم تنصّ على حريّة التعبير !) بأنّ من حقّ المواطن العربي أن يتساءل بدهشة : ترى إلى أيّ مدى يستطيع المواطن أن يمارس تلك الحريّات ؟ ! وماذا عن حماية حقوق المؤلّف ؟ ولماذا أغفل الميثاق هذه الحقوق ؟ !

لا يسعنا بالطّبع أن نتوقّف مع المؤلّف عند كلّ مادّة. لقد توقّفنا فحسب عند أبرز الموادّ. ولا بدّ أن نثني على جهد المؤلّف ومقدرته، وعلى عمله الدّؤوب في ميدان الدّفاع عن حقوق الإنسان العربي.

الكتاب : الميثاق العربي لحقوق الإنسان
عرض وتحليل ونقد
المؤلّف : د. جورج جبّور
الناشر : دار العلم للملايين، ط ١ ، بيروت، 1998
راجعه : د. هشام الدجاني